

## نظام موظفي الإدارات العامة

تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمات والمتعلمين ودرجة التحكم في المواد المرتبطة بها، واستثمار النتائج في معالجة التعرفات المسجلة:

تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي التدريسي.

ويقدم التكوين في صيغ متعددة تشمل التكوين الحضوري، والتكوين بالنظير والتكوين بالمشروع والتكوين عن بعد، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم.

### المادة 3

تستغرق مدة التأهيل التربوي بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج - بالمراكيز الجهوية لمهن التربية والتكوين سنة دراسية واحدة، تُنظم في أسدوسين اثنين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

### المادة 4

يمتد الأسدوس الأول على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص الأسبوع الأول لاستقبال الأساتذة (ات) المتدربون (ات) وإجراء التقويم التشيحي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجزوءات الأسدوس الأول والتدريب الميدانية :

- يخصص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس.

### المادة 5

يمتد الأسدوس الثاني على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجزوءات الأسدوس الثاني والتدريب الميدانية، وإعداد مشاريع البحث الشخصية المؤطرة :

- يخصص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس :

- يخصص الأسبوع الأخير لإنتهاء مناقشة مشاريع البحث الشخصية المؤطرة، وتنظيم اختبارات التصديق الاستدرادي.

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1872.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقويم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج - بالمراكيز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكيز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 22 و 27 و 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه : وباقتراح من مجالس المراكيز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

### الباب الأول كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة المادة الأولى

يتلقى الأساتذة (ات) المتدربون (ات) في مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج -، تأهيلات تربوية لمهنة التدريس بالمراكيز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وتأهيلات عمليا في إطار التدريب الميدانية بالمدارس الابتدائية، وتكويننا تكميليا في المواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي بناء على توصيف للكفايات.

### المادة 2

يهدف التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج -، إلى تمكين الأساتذة (ات) المتدربين (ات) من الكفايات المتعلقة بالمواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي وتعزيز تشبعهم بأخلاقيات المهنة وتنمية الكفايات المهنية لديهم، ولا سيما تلك المتعلقة بـ :

تخطيط التعلمات ومحطات التقويم والدعم والمعالجة :  
تدبير أنشطة التعلم لإنماء كفايات المتعلمات والمتعلمين، وفق تخطيط معد سلفا :

## المادة 11

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي أثناء فترات التدريب الميدانية في ثلاثة (30) ساعة بالنسبة للأستاذة (ات) المتربين (ات)، موزعة على حصص للممارسات الفصلية، وحصص لأنشطة المدرسية خارج الفصل.

## المادة 12

يتم تنظيم التدريب الميدانية حسب مراحل متدرجة، حيث يتحمل الأستاذة (ات) المتربون (ات) تدريجياً مسؤولية الفصل، بدءاً باللحظة والاستئناس، ثم التحمل الجزئي قبل التحمل الكلي، بحضور الأستاذ (ة) المشرف (ة) على تأطير التدريب وتحت مسؤوليته (ا).

تبتدئ كل محطة تدريبية بفترة أولى قبليه للإعداد، وتحتتم بفترة بعديه للتقاسم والتعديل ودعم البعد التبصري، وتتوسطها حصص لتحليل الممارسة.

## الباب الثالث

## نظام التقويم

## المادة 13

يتم تقويم المجزوءات عند نهايتها من خلال وضعيات مركبة. ويعلن التصديق على استيفاء المجزوءة عند الحصول على معدل تقويم المجزوءة يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم المجزوءة من النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة بنسبة (25%). ومن النقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوءة بنسبة (75%).

## المادة 14

يتم تقويم الممارسات التعليمية للأستاذة المتربين في محطات التدريب الميدانية، بناء على الكفايات المهنية، من طرف المشرفين على التدريب الميدانية والأستاذة المكونين المكلفين بالتأطير الميداني ويعلن التصديق على استيفاء التدريب الميدانية عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم التدريب الميدانية من النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل التدريب بنسبة 25%， ومن النقطة المحصل عليها في تقويم نهاية التدريب بنسبة 75%.

## المادة 15

يتم تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر من طرف لجنة المناقشة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر المشروع. وتمتنح نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) تأخذ بعين الاعتبار مضمون وشكل المنتوج ومنهجية وسيرورة إعداده، وكذا كيفية

## المادة 6

تحدد مجزوءات دعم تكوين الأساس لكل أستاذ (ة) مترب (ة) بناء على التقويم التخسيسي وتصنيف الكفايات، وذلك وفق الصيغ والآليات التكوينية المختلفة المعتمدة.

## المادة 7

ينظم التأهيل التربوي والتكوين التكميلي في المواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي في إطار مجزوءات إجبارية وفق الجدول الملحق بهذا القرار. وتحدد برامج هذه المجزوءات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس المركز المعنى، إعادة توزيع هذه المجزوءات شريطة مراعاة التفصيل بينها، والحفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوءة، كما يمكن برمجة مجزوءات إضافية بمعرفة مجلس المركز.

## المادة 8

ينجز كل أستاذ(ة) مترب (ة) بحثاً تربوياً تدخلياً، يفضي إلى إعداد بحث شخصي - مشروع البحث الشخصي المؤطر - يتم عرضه ومناقشه أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 منه. ويستفيد الطالب الأستاذ من تأطير من طرف أستاذ (ة) مكون (ة) بالمركز الجهوي لهن التربية والتكوين الذي ينتمي إليه الأستاذ (ة) المترب (ة).

## الباب الثاني

## التدريب الميدانية

## المادة 9

تنجز التدريب الميدانية في المدارس الابتدائية المحددة لائتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، ويخصص لها 60% من الغلاف الزمني الإجمالي للتكون بمسلك تأهيل أستاذة التعليم الأولى والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج -.

## المادة 10

تقوم المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين بتنظيم التدريب الميدانية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشرف عليها الأستاذة العاملون بالمدارس الابتدائية المكلفون بهمة التأطير من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون المعنية، ويقوم الأستاذة المكونون العاملون بالمراكز الجهوية لهن التربية والتكون بتأطير ميداني للأستاذة (ات) المتربين (ات) خلال فترات التدريب الميدانية.

- المدير (ة) المساعد (ة) المكلف (ة) بسلك تأهيل أطهرينة التدريس بصفته (ا) نائبا (ة) للرئيس (ة):
- الأساتذة (ات) المسؤولين (ات) عن المجزوءات.

#### الباب الرابع

##### مقتضيات ختامية

المادة 18

يعتبر حضور الأساتذة (ات) المتربين (ات) في جميع العصص التأهيلية العملية والنظرية إلزاميا، وكل تغيب بدون مبرر مقبول تتخذ في حق صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 19

يعمل بهذا القرار ابتداء من الموسم الدراسي 2015/2016، وتعتبر صحيحة شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج - التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2012/2013.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

تقديم العرض ومناقشته ومدى التمكن من موضوع المشروع من طرف الأستاذ (ة) المترب (ة). ويعلن التصديق على استيفاء مشروع البحث الشخصي المؤطر عند الحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 من 20.

المادة 16

طبقاً لمقتضيات المادة 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672، تخصص فترة لتنظيم اختبارات التصديق الاستدرادي لفائدة الأساتذة (ات) المتربين (ات) الذين لم يتمكنوا من استيفاء إحدى مجزوءات الأسدوس الأول أو الثاني أو هما معا. وفي هذه الحالة لا تحتسب النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة أو المجزوءات المعنية.

المادة 17

يعتبر ناجحاً ويحصل على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج - كل أستاذ (ة) مترب (ة) استوفى جميع مجزوءات التكوين، والتداريب الميدانية، ومشروع البحث الشخصي المؤطر.

ويتم البت في النتائج الهاوية من طرف لجن للمداولات مكونة من:

- مدير (ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته (ا) رئيسا (ة):

\*

\*

#### جدول توزيع مجزوءات التكوين بسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج -

الغلاف الزمني بالساعات (*)	المجزوءة	ر.ت	الأسدوس
34	التخطيط	1	الأول
34	التدبير 1	2	
34	منهجية البحث التربوي التدريسي	3	
34	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	4	
34	دعم التكوين الأساسي 1	5	
34	دعم التكوين الأساسي 2	6	
34	التدبير 2	7	
34	التدبير 3	8	
34	التقويم	9	الثاني
34	التشريع وأخلاقيات المهنة 1/2	10	
	الحياة المدرسية 1/2		
34	دعم التكوين الأساسي 3	11	
34	دعم التكوين الأساسي 4	12	

(\*) تخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم المجزوءات.